

متابعة

تدنت نقابة موظفي وعمّال «أوجيرو» والاتحاد العمّالي العام أكثر من 20 مخالفة دستورية وقانونية للقرار 1/365 الصادر عن وزير الاتصالات جمال الجراح. في المراجعة المقدّمة في 8 تموز الحالي أمام مجلس شورى الدولة لإبطال القرار المنعدم الوجود. باعتباره تجاوز حدّ السلطة وأساء استعمال هذه السلطة بما يسمح بالتفريط بالملك العام والإيرادات الممكنة تحصيلها من الألياف البصريّة. ومنها هجاناً لشركة «غلوبال داتا سيرفيسز GDS»

نقابة موظفي «أوجيرو» تطعن بمرسوم الجراح: «GDS» لا تملك أي خبرة في تمديد الألياف البصريّة



تستند نقابة موظفي «أوجيرو» إلى الضرر اللاحق بأعضائها لكونها تدير حصراً قطاع الاتصالات في لبنان (أرشيف)

ومصاريف إضافية لصالح الشركة، ما يعني هدر المال العام وتحويله إلى المنافع خاصّة.

وتستعرض المراجعة المخالفات الدستورية والقانونية التي ينطوي عليها القرار والأخطاء التي تعترى تفسيره وتطبيقه، إضافة إلى «مخالفته مبادئ المشروع والعدالة والإنصاف والمساواة، وقضائه على مستقبل شركة «ليبان تيليكوم»، المزمع تأسيسها، صاحبة الحق الحصري على شبكة الهاتف المحليّة لمدة عشرين عاماً، دون الاكتراث لحقوق الشعب اللبناني وحسن سير المرافق العامة، وإشغال الأملاك العموميّة المتمثلة بالشبكات ومسالكها دون مراعاة الأصول». ويمكن تلخيص هذه المخالفات بالآتي:

- مخالفة المادة 89 من الدستور التي لا تجيز منح أي التزام أو احتكار أو امتياز لاستغلال أي مورد أو مصلحة عامة إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود (لا بقرار وغير محدّد المدة كما الحالة الراهنة). كما مخالفة المادة 65 من الدستور التي أناطت السلطة الإجرائيّة بمجلس الوزراء لوضع السياسة العامّة للدولة في جميع المجالات.

- مخالفة أحكام المادتين 2 و 8 من قانون الخصخصة رقم 2000/228 التي تنص على أن تحويل ملكيّة مشروع عام أو إدارته إلى قطاع خاصّ يتم بقانون ينظّم القطاع ويحدّد أسس التمويل والمراقبة على أن يصر إلى تأمين عنصر المنافسة الجديدة وحماية مصالح المستهلك من حيث الأسعار وجودة السلع والخدمات وحماية المال العام.

- مخالفة أحكام المواد 15 و 18 و 19 و 20 و 25 و 27 و 29 و 30 و 35 و 44 و 45 من قانون الاتصالات رقم 2002/431 التي تمنح على أن الترددات اللاسلكيّة ممتلكات عامّة لا يجوز بيعها ويخضع تأجيرها أو الترخيص باستخدامها لأحكام هذا القانون، كما تتناول وجوب تأمين مبدأ المساواة تحقيقاً للمنافسة في فتح التراخيص المتعلقة بخدمات الاتصالات للشركات الخاصّة بموجب مرسوم يتخذ من مجلس الوزراء، وبعد إجراء مزايدة عامة وفقاً لدفتر شروط تعده الهيئة الناظمة للاتصالات،

تقييمات عميقة

تقدّمت نقابة موظفي وعمال «أوجيرو» والاتحاد العمّالي العام، بمراجعة إبطال، أمام مجلس شورى الدولة، لوقف تنفيذ قرار وزير الاتصالات جمال الجراح رقم 1/365، الذي أجاز لشركة «غلوبال داتا سيرفيسز» بتمديد شبكة الألياف بصريّة في المسالك الهاتفية المحليّة، ابتداءً من المراكز الهاتفية، وصولاً إلى المباني، وتركيب تجهيزاتها داخل الجور الهاتفية والسنترالات، وإبطال القرار لكونه منعدم الوجود ولتجاوز حدّ السلطة وإساءة استعمالها وكونه مشوباً بمخالفات فادحة يستحيل معها إسناده إلى أي حكم من أحكام القانون.

تستند نقابة موظفي «أوجيرو» في المراجعة إلى الضرر اللاحق بأعضائها، لكونها «الهيئة التي تدير حصراً قطاع الاتصالات في لبنان تحت وصاية وزارة الاتصالات».

تستعرض المراجعة المخالفات التي ينطوي عليها القرار والأخطاء التي تعترى تفسيره وتطبيقه

ومن أهدافها «الحفاظ على حقوق المستخدمين والعمال والدفاع عن مصالحهم وديمومة عملهم»، وتالياً إن «القرار 1/365 الذي صدر في 11 أيار الماضي بشكل مفاجئ ومشبه، من دون اعتماد الآليّة القانونيّة والمتعارف عليها، لجهة إجراء الدراسات وتحديد الأسباب الموجبة والمبررة ودراسة الجدوى، ينطوي على تحقيق منافع خاصّة لشركة «غلوبال داتا سيرفيسز» التي لا تملك أي خبرة في تمديد الألياف بصريّة، ودون إخضاعها لأجهزة الرقابة، مقابل حصول الوزارة على 20% من قيمة فواتير المشتركين، فيما الشركة ستحقق من نسبة الاشتراكات مبالغ وأرباحاً ضخمة مقارنة مع كلفة الأعمال التي ستقوم بها، ما سيحرم الدولة هذه الإيرادات، وسيمنس بديمومة عمل العمال والمستخدمين في أوجيرو، وتكبيد الدولة أعباءً

واستثمارها وإدارتها بالمديرية العامّة للهاتف (وزارة الاتصالات راهناً).
- مخالفة المرسوم رقم 1994/5613 وقرار مجلس الوزراء رقم 27 تاريخ 1995/9/28 اللذين أعطيا هيئة أوجيرو حصراً حق القيام بأعمال الصيانة للمنشآت والتجهيزات وبأعمال التوصيل والتركييب اللازمة لشبكات الهاتف العائدة لوزارة الاتصالات. كما مخالفة الاتفاق

لها حقاً حصرياً نتيجة استعمالها الأماكن المخصصة قبل غيرها.
- مخالفة المادة 189 من المرسوم الاشتراعي رقم 1954/126 الذي يحصر بوزارة الاتصالات حق إنشاء شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وإدارتها وصيانتها واستثمارها وتأجير الاتصالات. والمادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/127 التي تحصر إنشاء التجهيزات والشبكات الهاتفية

على أن لا يجوز لأي شخص توفير هذه الخدمات إلا بموجب أحكام هذا القانون، إضافة إلى تأسيس شركة «ليبان تيليكوم» التي تمنح الحق الحصري والترخيص لتوفير خدمات الاتصالات كافة لمدة 20 سنة، مع الإشارة إلى أن التذرع بفتح الباب لجميع الشركات المستوفية الشروط يدخل في إطار التبرير نظراً إلى القدرة الاستيعابية المحدودة للشبكة، التي تعطي للشركة الأولى المرخص

رئيس بلدية الفاكهة الجديدة، أن المجلس البلدي الحالي «مجلس شرعي ومنتخب من قبل الأهالي منذ أكثر من عام، ولم نتبلغ أي قرار من وزارة الداخلية بحل المجلس البلدي، ومن يعتصم ليسوا سوى متضررين من الأودام في البلدية»، مضيفاً أنهم «تقدموا باعتراض على قرار مجلس شورى الدولة المسيس الذي ظلمنا، وطالبنا بإعادة المحاكمة، إلا أنه لم يؤخذ بطلبنا، لذلك فالقرار في وزارة الداخلية، ونحن نلتزم ما ترتئيه» كما يقول. أما بشأن أموال البلدية، فيؤكد

للقانون ونحن تحت سقف القانون». من جهته، رأى نصري محيي الدين

أحد المعتصمين رأى أن المجلس البلدي غير شرعي باعتراض القضاء

بلدي غير مكتمل، ولا قدرة مالية من مصرف لبنان المركزي على صرف ليرة واحدة بعد حجز أمواله، فضلاً عن قرار بإبطال من سلطة قضائية، ومن المستغرب التمسك بهذا المجلس إلى هذا الحد والوقوف في الجانب المخالف للقانون». الدكتور ناصر عساف ألقى كلمة أكد فيها ضرورة «تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة بحل المجلس البلدي واعتباره مجلساً غير شرعي، ونحن نناشد الرؤساء الثلاثة ووزير الداخلية خصوصاً تنفيذ القرار، ويكون ذلك تنفيذاً

الذين «نفد صبرهم»، للاعتصام أمام مبنى المجلس البلدي، طالبوا فيه المشنوق بـ«تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة القاضي بحل المجلس البلدي في البلدة وإجراء انتخابات جديدة». المعتصمون الذين رفعوا لافتات وسط انتشار أمني من قوى أمن داخلي وجيش، ناشدوا الرؤساء الثلاثة «رفع الحرمان عن الفاكهة الجديدة التي تمثل بلد التعايش الإسلامي المسيحي». أحد المعتصمين رأى أن المجلس البلدي «غير شرعي باعتراض القضاء، كذلك فإن مجلس

رامح حمية «لا معلقة ولا مطلقة». هذه هي حال بلدية الفاكهة الجديدة في البقاع الشمالي. ما زالت الأمور البلدية على حالها، رغم استقالة نصف أعضائها، وقرار مجلس شورى الدولة بإبطال عمليتها الانتخابية (الأخبار). العدد 3092 الإثنين 30 كانون الثاني 2017). وزير الداخلية والبلديات نهاد المشنوق لم يبت حتى اليوم بمسألة حل المجلس البلدي، الأمر الذي دفع عدداً من أهالي بلدة الفاكهة الجديدة،

بلديات

أهالي الفاكهة يعتصمون للمطالبة بحل البلدية